مذهب جمهور الفقهاء
المنصوص عليه في كتاب المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)
"دراسة تحليلية تطبيقية"

إعداد الدكتور

مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة بيشة
malnefaie@ub.edu.sa

مذهب جمهور الفقهاء

المنصوص عليه في كتاب المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)

"دراسة تحليلية تطبيقية"

مشعل بن حمود بن فالح النفيعي
قسم الدراسات الإسلامية - الفقه - ، كلية الآداب، جامعة بيشة،المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: malnefaie@ub.edu.sa

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قمت في هذا البحث بدراسة مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه في كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة، وحصر مسائل مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه؛ للمقارنة بين مذهب جمهور الفقهاء وغيره من المذاهب، ودراسة فقهية تطبيقية على مسألتين من مسائل الجمهور.

الكلمات المفتاحية: جمهور، المغني، ابن قدامة، مذهب، الفقهاء.

The doctrine of the majority of jurists set forth in Bin Kodama's book Al-maghni (d. 620 AH) "An applied analysis study"

Meshal Humud Faleh Alnefaie
Department of Islamic Studies, " Fiqh ", College of Arts, University of Bisha, Saudi Arabia.
E-mail: malnefaie@ub.edu.sa

Abstract:

Praise be to God, and peace be upon our prophet Muhammad and all his followers:

In this research, I scrutinize the doctrine of major Islamic Scholars insisted on in “AL-MAGHNI” book for his writer “Mowafek Bin Kodama. It’s precisely based upon a comparative study between the doctrine of major Islamic Scholars and other ones. This research includes as well an applied doctrinal study of two controversial issues of the major Islamic Scholars’ issues.

Keywords: Major, Al-maghni, Bin Kodama, doctrine, Scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً بذكر مذهب الجمهور في المسائل الفقهية، ومنهم: الموفق ابن قدامة في كتابه (المغني)، فكان عمدة في هذا الباب، ومرجعاً لمن بعده.

قال الإمام الذهبي: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام- وكان أحد المجتهدين-: ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين"[١]. ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغنى[٢].

ورغبة في إفراد مذهب الجمهور المنصوص عليه في بحث مستقل، استعنت بالله في جمع المسائل الفقهية التي نص ابن قدامة على مذهب الجمهور فيها، فقاربت ٩٠٠ مسألة، وجعلت دراستها في بحث تحت عنوان: "مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه في كتاب المغني لابن قدامة، دراسة وتحليلاً وتطبيقاً".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع، ومنها:

١- أهمية مذهب جمهور الفقهاء، ويدل عليه قول عبدالرحمن بن أبي الزناد: " أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلي قولهم، فذكر الفقهاء السبعة من التابعين ... وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً"[٣].

٢- أن موضوع مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه عند الأئمة المعتبرين كابن قدامة- بحسب علمي- لم يفرد بدراسة مستقلة مستفيضة مع أهميته البالغة.

٣- جمع مسائل الجمهور المنصوص عليها في بحث مستقل من كتاب معتبر في هذا الشأن، وهو كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة. تحقيق الدكتور عبدالله التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

٤- تنوع عبارات نقل مذهب الجمهور عند الموفق ابن قدامة، يثير الاهتمام بها والتمييز بينها ودراستها دراسة تحليلية.

---

(١) انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٢٢٩/٣.
(٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الارشد"، ١٨/٢.
(٣) انظر: البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٨٦/٣.

٥- كثرة المسائل الفقهية التي نص ابن قدامة على مذهب جمهور الفقهاء فيها، حيث قاربت على ٩٠٠ مسألة.

ثانياً: الدراسات السابقة:

وقفت على دراستين تتعلق بهذا الموضوع:

الأولى: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور: محمد نعيم ساعي. نشر: دار السلام- الطبعة الثالثة ١٤٣١ه.

وتختلف عن هذا البحث في أنه جمع فيه مسائل الجمهور من ١٨ كتاباً، فبلغت ١٨٠٠ مسألة، ولم يبين المنصوص عليه منها أنه مذهب الجمهور، فحين أن هذا البحث يتعلق بمسائل الجمهور المنصوص عليه، والبالغة ٩٠٠ مسألة تقريباً.

الثانية: مذهب جمهور الفقهاء للمؤلف: صبري الأشوح. نشر: دار النيل- الطبعة الأولى ١٤٢٦ه.

ويختلف عن هذا البحث في أنه اتخذ عينة بلغت ٣٠٠ مسألة تقريباً؛ ليبين الارتباط بين مذهب الجمهور والمذاهب الأخرى سواء بالتوافق أو بالتنافر. بينما هذا البحث حصر جميع المسائل الفقهية التي نص ابن قدامة على مذهب الجمهور فيها، والتي سيتناولها البحث بالدراسة التحليلية.

ثالثاً: منهج البحث:

سأسير في هذا البحث على منهج، يقوم على استقراء المسائل التي نص ابن قدامة في كتابه (المغني) على قول الجمهور فيها، ثم دراسة أربع مسائل تطبيقية لمذهب جمهور الفقهاء في أبواب مختلفة، لها أهمية في واقعنا المعاصر، واتبعت الإجراءات التالية:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة.

٢. استخدام نظام XL الحاسوبي لاستخدامه في عملية الفرز.

٣. الإشارة إلى مكان المسألة في كتاب المغني بالجزء والصفحة باستخدام الرمز (ج ص).

٤. نقل رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة وخاصة أقوال الأئمة الأربعة، مستعرضا آراءهم وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشتها، مرجحاً ما قوي دليله وحجته قدر المستطاع.

٥. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٧. بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.

٨.عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة .

٩.فهرست المصادر، والمراجع، والموضوعات.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى مقدمة، وتمهيد، و ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح مذهب جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: منزلة مذهب جمهور الفقهاء.

المبحث الأول: طرق التعبير عن مذهب جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني: مخالفة بعض المذاهب للجمهور وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة بعض الصحابة ﷺ للجمهور.

المطلب الثاني: مخالفة بعض التابعين للجمهور.

المطلب الثالث: مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور.

المطلب الرابع: مخالفة الحنفية للجمهور.

المطلب الخامس: مخالفة المالكية للجمهور.

المطلب السادس: مخالفة الشافعية للجمهور.

المطلب السابع: مخالفة الحنابلة للجمهور.

المطلب الثاني: مخالفة مذهبين للجمهور:

المطلب الثالث: مخالفة ثلاثة مذاهب للجمهور.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية لمذهب جمهور الفقهاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إمامة المرأة للرجل.

المطلب الثاني: الشفعة في الشقص المنتقل بغير عوض.

المطلب الثالث: نفي الزوج للولد باللعان.

المطلب الرابع: ملك المرتد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

وبعد.. فإني أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، والإعانة على الظهور به على أكمل وجه وأبهى حلة.

الباحث

تمهيد

وفيه التعريف بمصطلح مذهب جمهور الفقهاء، وبيان منزلته. وقد جاء في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف مذهب جمهور الفقهاء

مركب وصفي مكون من ثلاث كلمات، تتوقف معرفته على معرف مفرداته.

قال الموفق ابن قدامة: "وينبغي أن يعرف البسيط قبل مركبه، فإن من لا يعرف المفرد، كيف يعرف المركب"[١].

أولاً: تعريف مذهب جمهور الفقهاء باعتباره مركباً وصفياً:

أ- المذهب لغة: المعتقد الذي يذهب إليه. وذهب فلان لذهبه، أي لمذهبه الذي يذهب فيه. والمذهب: الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي، طريقة حسنة[٢].

واصطلاحاً: اسم للمسائل التي يقول بها المجتهد، والتي يستخرجها أتباعه من قواعده[٣].

ب- الجمهور لغة: الرمل الكثير المتراكم الواسع. والجمهور: الأَرض المشرفة على ما حولها. وجمهور كل شيء: معظمه. وجمهور الناس: جلهم. وجماهير القوم: أَشرافهم[٤].

واصطلاحاً: يطلق ويراد به الأكثر، ومن ذلك قيل للخلق العظيم: جمهور؛ لكثرتهم[٥].

---

(١) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان ١٤١٩ه)، ١: ٥٧.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه)، مادة (ذهب).

(٣) عبدالعزيز الخليفي، "الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه ". (ط١، ١٤١٤ه)، ص ٤٣.

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م) مادة (جمهر).

(٥) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ١٧٤.

جـ- والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أَنواع العلم. والفقه- في الأَصل-: الفهم. يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين، أَي: فهماً فيه[١].

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢].

ب-: تعريف مذهب جمهور الفقهاء باعتباره علماً ولقباً:

لم أجد بالتتبع عالماً استخدم مصطلح الجمهور، وفسر مراده بهذا المصطلح سوى الإمام النووي- رحمه الله- حيث قال: "وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا، أو الذى عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الاكثرون كذا، ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى. ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور، أو خلاف المشهور، أو الاكثرين ونحو ذلك، فإني انما أترك تسمية الاكثرين؛ لعظم كثرتهم، كراهة لزيادة التطويل"[٣].

ويمكن من خلاله أن نستنبط تعريفاً لمذهب جمهور الفقهاء، بأنه: اتفاق أكثر الفقهاء على حكم مسألة من المسائل الفقهية. وخرج بقولنا اتفاق أكثر الفقهاء الإجماع؛ لأنه اتفاق جميع الفقهاء على حكم الحادثة الشرعية[٤].

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

(١) الجوهري، "الصحاح"، مادة (فقه)؛ ابن منظور "لسان العرب"، مادة (فقه).
(٢) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق جماعة من العلماء (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
(٣) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ١: ٥.
(٤) عبدالله صالح الفوزان، "شرح الورقات في أصول الفقه". (ط٣، مكتبة الإرشاد، ١٤١٧هـ)، ص: ١٠٨.

المطلب الثاني

منزلة مذهب جمهور الفقهاء

يعتبر قول الجمهور أحد المرجحات لرواية على رواية، أو قول على قول، أو استبعاد وجه في المذهب أو الحكم بالشذوذ على القول المخالف. وبيان ذلك في المسائل التالية التي ذكرها الموفق ابن قدامة بقوله:

١."وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا"[١].

٢."وإذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم. وخرج القاضي وجهاً في وقوعه بوجود أحدهما؛ بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه. وهذا بعيد جدا يخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم"[٢].

٣."وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني، وطأً يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول...، ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم"[٣].

٤."وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الحمل هو الجميع. هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر...، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم والمعنى"[٤].

٥."فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان...، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار، وقول أكثر أهل العلم أولى"[٥].

---

(١) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب١٤١٧ه)، ٥: ٣٦٢.
(٢) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٠: ٤٥٠.
(٣) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٠: ٥٤٨.
(٤) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١١: ٢٢٩.
(٥) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٣١-١٣٢.

٦."وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء...، وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها. وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر والله أعلم، إنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية. فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى. وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم"[١].

٧."واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع...، وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى...، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس، وفقهاء الأمصار فيكون أولى"[٢].

(١) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٥٩-١٦٠.
(٢) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ٤١٦-٤١٧.

المبحث الأول

طرق التعبير عن مذهب جمهور الفقهاء

تنوعت عبارات ابن قدامة في التعبير عن قول الجمهور في المسائل الفقهية الواردة في كتابه "المغني". وقد قمت بتقسيمها إلى ثمان مجموعات:

المجموعة الأولى: تضمنت لفظ " أكثر "، ويمثلها الجدول التالي:

المصطلح	الأكثرين	أكثر العلماء	أكثرهم	أكثر الفقهاء	أكثر أهل العلم	المجموع
عدد المرات	1	7	15	57	375	**455**

المجموعة الثانية: احتوت على عبارات يجمعها لفظ "العموم"، ويبينها الجدول التالي:

المصطلح	عامة المفتين	العامة بخلافه	عامتهم إلا	عامتهم	عامة العلماء	عوام أهل العلم	عامة الفقهاء	عامة أهل العلم	المجموع
عدد المرات	1	2	3	7	8	9	35	117	**182**

المجموعة الثالثة: نصت على مصطلح الجمهور، كما في الجدول التالي:

المصطلح	جمهور أهل الفقه	جمهور أهل العلم	جمهور الفقهاء	جمهور العلماء	الجمهور	**المجموع**
عدد المرات	1	5	16	27	56	**105**

المجموعة الرابعة: اشتملت على الاستثناء من نفي الخلاف، والجدول التالي يبين ذلك:

المصطلح	لا نعلم اليوم فيه خلافا	أهل العلم على خلافه	لا نعلم فيه مخالفا إلا	لا نعلم أحدا خالف إلا	لا نعلم فيه خلافا إلا	**المجموع**
عدد المرات	3	9	19	19	53	**103**

المجموعة الخامسة: الاستثناء من الإجماع، كما هو مبين في الجدول التالي:

المصطلح	أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم إلا	كافة العلماء إلا	جميع الفقهاء إلا	إجماع وحكي	باتفاق إلا	**المجموع**
عدد المرات	16	4	15	19	5	**59**

المجموعة السادسة: تميزت بمصطلح "سائر"، وموضح في الجدول التالي:

المصطلح	سائر من بلغنا	سائر فقهاء الأمصار	سائر من ذكرنا	سائر من علمنا	سائر العلماء	سائر الفقهاء	سائر أهل العلم	**المجموع**
عدد المرات	1	1	1	1	5	8	19	**36**

المجموعة السابعة: الاستثناء من قول " الجماعة "، كما هو مبين:

المصطلح	جماعة العلماء إلا	جماعة الفقهاء إلا	جماعة أهل العلم إلا	الجماعة إلا	المجموع
عدد المرات	3	3	5	25	**36**

المجموعة الثامنة: مخالفة " أهل الفتوى "، كما هول الحال في الجدول التالي:

المصطلح	أهل الفتيا على خلافه	أئمة الفتوى على خلافه	أهل الفتوى على خلافه	المجموع
عدد المرات	2	3	4	**9**

ويلاحظ مما سبق أن المصطلح الأكثر استخدماً عند ابن قدامة مصطلح "أكثر أهل العلم"، وأقلهم استخداماً مصطلح أهل الفتوى على خلافه".

المبحث الثاني

مخالفة بعض المذاهب للجمهور

خالف الجمهور بعض المذاهب، سواء كان من الصحابة ﷺ أو التابعين ومن بعدهم، وبيانها في المطالب السبعة التالية.

المطلب الأول: مخالفة بعض الصحابة ﷺ للجمهور

ويبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها بعض الصحابة ﷺ مذهب الجمهور:

الصحابي	الصديق ﷺ	عمر ﷺ	علي ﷺ	عثمان ﷺ	ابن عباس ﷺ	ابن عمر ﷺ	ابن مسعود ﷺ	عائشة ﷺ	أبو هريرة ﷺ	ابن عمرو ﷺ	أنس ﷺ	زيد بن ثابت ﷺ	جابر ﷺ	ابن الزبير ﷺ	معاوية ﷺ	المجموع
عدد المسائل	**1**	**26**	**36**	**9**	**44**	**25**	**28**	**9**	**8**	**4**	**7**	**5**	**7**	**17**	**3**	**229**

وانظر: الملحق (١)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المطلب الثاني: مخالفة بعض التابعين للجمهور

ويبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها بعض التابعين مذهب الجمهور:

التابعي	ابن المسيب	النخعي	الشعبي	الحسن البصري	عطاء	الزهري	طاوس	حماد	سعيد بن جبير	عروة	مجاهد	قتادة	**المجموع**
عدد المسائل	38	53	30	95	52	31	34	11	14	11	23	21	**413**

وانظر: الملحق (٢)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المطلب الثالث: مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور

ويبين الجدول التالي المسائل التي خالفت فيها بعض المذاهب المندثرة مذهب الجمهور:

المذهب المندثر	اسحاق	أبوثور	الأوزاعي	الثوري	داود	الليث	ابن أبي ليلى	ربيعة	مكحول	المجموع
عدد المسائل	33	46	42	23	54	19	3	11	10	**241**

وانظر: الملحق (٣)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المطلب الرابع: مخالفة الحنفية للجمهور

ويبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها الحنفية مذهب الجمهور:

الحنفية	أبوحنيفة	محمد بن الحسن	أبويوسف	زفر	أصحاب الرأي	المجموع
عدد المسائل	80	10	7	9	20	**126**

وانظر: الملحق (٤)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المطلب الخامس: مخالفة المالكية للجمهور

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها المالكية مذهب الجمهور:

المالكية	مالك	رواية لمالك	المشهور عن مالك	ظاهر قول مالك	ظاهر مذهب مالك	بعض أصحاب مالك	ابن القاسم	ابن الماجشون	المجموع
عدد المسائل	104	6	1	1	1	3	4	2	**122**

وانظر: الملحق (٥)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المطلب السادس: مخالفة الشافعية للجمهور

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها الشافعية مذهب الجمهور:

الشافعية	الشافعي	المشهور عن الشافعي	جديد الشافعي	قديم الشافعي	وجه للشافعية	أصحاب الشافعي	قول للشافعي	المجموع
عدد المسائل	41	2	2	1	11	4	32	**93**

وانظر: الملحق (٦)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المطلب السابع: مخالفة الحنابلة للجمهور

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها الحنابلة مذهب الجمهور:

الحنابلة	أحمد	المذهب	رواية لأحمد ١	رواية لأحمد ٢	رواية لأحمد ٣	رواية لأحمد ٤	الأصحاب	أكثر الأصحاب	بعض الأصحاب	وجه للحنابلة	أشهر الروايتين	أظهر الروايتين	ظاهر كلام أحمد	ظاهر مذهب أحمد	المجموع
عدد المسائل	7	28	104	13	11	2	4	4	9	7	1	1	4	1	**196**

وانظر: الملحق (٧)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية لمذهب جمهور الفقهاء

ويتضمن مسائل فقهية في أبواب مختلفة، لها أهمية في واقعنا المعاصر، وقد جاء هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: إمامة المرأة للرجل
المطلب الثاني: الشفعة في الشقص المنتقل بغير عوض
المطلب الثالث: نفي الزوج للولد
المطلب الرابع: ملك المرتد

المطلب الأول: مسألة إمامة المرأة للرجل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح أن يأتم الرجل بالمرأة بحال في فرض ولا نافلة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]. قال الموفق ابن قدامة: "هو قول عامة الفقهاء"[٢].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: « لا تؤمن امرأة رجلاً »[٣].

وجه الدلالة: أنه صريح في النهي عن إمامة المرأة للرجل[٤].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[٥].

---

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣٨٠/١، الدردير، "الشرح الكبير"، ٣٢٦/١، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٦/٢ ابن قدامه، "المغني"، ٣٣/٣.

(٢) ابن قدامه، "المغني"، ٣٣/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٤٣/١: كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة، ورقم (١٠٨١)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٧/٣، وقال: "وهذا حديث في إسناده ضعف"، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٥١/٣.

(٤) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٥٤/٤ ابن قدامه، "المغني"، ٣٣/٣

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/٣، الطبراني في الكبير ٢٩٥/٩، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢: "حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود" وقال الشيخ الألباني: "لا أصل له مرفوعا".= = انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣١٩/٢

وجه الدلالة: أنه إذا وجب تأخيرهن، حرم تقديمهن [١].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «إنكن ناقصات عقل ودين»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا جنس وصف في الشرع، وهو نقصان الدين والعقل، فلم تصح إمامتها كالكافر[٣].

الدليل الرابع: أنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون[٤].

الدليل الخامس: أن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها؛ وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة؛ خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها[٥].

الدليل السادس: أن الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، فلا تراها تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح، فكذلك إمامة الصلاة[٦].

القول الثاني: لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قول أبو ثور، والمزني، وابن جرير[٧].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: « يؤم القوم أقرأهم » [٨].

وجه الدلالة: عموم الحديث وأن المرأة تدخل في القوم[٩].

ويناقش بأن: القوم ينطلق على الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٨٠/١، القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، (ص: ٢٥١)، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/١: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه ٨٦/١: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان ...، رقم (٧٩).

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى"، ٢٣٥/١.

(٤) انظر: ابن قدامه، "المغني"، ٣٣/٣

(٥) انظر: المازري، "شرح التلقين" ٦٧٠/١، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٦/٢.

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، (ص: ٢٥١)، المازري، "شرح التلقين" ٦٧٠/١، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٦/٢.

(٧) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٥٥/٤

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦/١: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٩) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٦/٢.

أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ) [الحُجُرات:١١]، فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد[١].

الدليل الثاني: أن من يصح أن يأتم بالرجال، صح أن يكون إماماً للرجال كالرجال[٢].

ونوقش بأن: المعنى في الرجل كونه من أهل الولايات، وممن لا يخشى الافتنان بصوته[٣].

الدليل الثالث: أن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية؛ بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى[٤].

ونوقش بأن: نقص الرق دون نقص الأنوثية؛ لأنه عارض يزول، والأنوثية نقص ذاتي لا يزول، والعبد ممن لا يخشى الافتتان به[٥].

القول الثالث: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم، وهو اختيار عامة الأصحاب عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: « أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها »[٧].

وجه الدلالة: أنه عام في الرجال والنساء[٨].

ونوقش من وجهين[٩]:

أحدها: حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، رواه الدارقطني[١٠]، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٧/٢.
(٢) انظر: المرجع السابق
(٣) انظر: المرجع السابق
(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٧/٢.
(٥) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ٦٧٠/١، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣٢٧/٢.
(٦) انظر: ابن قدامه، "المغني"، ٣٣/٣، "الزركشي"، "شرح مختصر الخرقي"، ٩٥/٢.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١٦١/١: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ورقم (٥٩٢). قال ابن حجر في التلخيص ٦٧/٢: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة"، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٥/٢.
(٨) انظر: ابن قدامه، "المغني"، ٣٣/٣.
(٩) انظر: المرجع السابق
(١٠) انظر: سنن الدارقطني ٢٦١/٢: كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، رقم (١٥٠٦).

لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض؛ بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض.

الثاني: أن تخصيص ذلك بالتراويح، واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها؛ بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

الترجيح: بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما أمكن، يتبين أن الراجح- والله أعلم- قول الجمهور للاعتبارات التالية:

أولها: إجماع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء، حكاه ابن عبد البر[١]، ولعله إجماع متقدم حدث الخلاف بعده. قال النووي: "وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور"[٢].

الثاني: أنه إذا كانت شر صفوف الناس أولها مما يلي الرجال؛ لأجل ما الفتنة، فما بالك إذا صارت إماما وتقدمت أمامهم.

الثالث: قوة ما استدل به الجمهور ولا معارض له، خاصة مسألة التصفيق بدلاً عن التسبيح في نوائب الصلاة؛ خوف الفتنة، فالفتنة أشد وأعظم في إمامتها للرجال.

المطلب الثاني: مسألة الشفعة في الشقص[٣] المنتقل بغير عوض

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا شفعة فيه في الشقص المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والإرث، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]. قال الموفق ابن قدامة: "هو قول عامة أهل العلم"[٥].

واستدلوا بأدلة، منها:

---

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار" ٧٩/٢.
(٢) النووي، "المجموع"، ٢٥٥/٤
(٣) الشقص: بكسر الشين، القطعة من الارض، والجزء من الشيء. انظر: قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، (ص: ٢٦٥).
(٤) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١٥٨/٨، المواق، "التاج والإكليل" ٣٧٣/٧، الشيرازي، "المهذب" ٢١٤/٢، ابن مفلح، "المبدع" ٦٠/٥.
(٥) "المغني"، ٤٤٣/٧.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه»[١].

وجه الدلالة: أنه علق حق الشفعة بالبيع، وليس غيره في معناه[٢].

ونوقش بأن: عموم الخبر يوجب الشفعة في الهبة[٣].

الدليل الثاني: أنه انتقل بغير عوض أشبه بالميراث[٤].

ونوقش بأن: الوارث غير مختار فلم يتهم في الضرر بخلاف الموهوب[٥].

الدليل الثالث: أن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في الهبة؛ لأن الموهوب له يملكه بطريق التبرع[٦].

الدليل الرابع: أن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته فافترقا[٧].

القول الثاني: المنتقل بغير عوض فيه الشفعة، ويأخذه الشفيع بقيمته، وهو رواية عند المالكية[٨]، وقول ابن أبي ليلى[٩].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان[١٠].

الدليل الثاني: أن الضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشقص وبذله ماله فيه دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضرراً من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه[١١].

ونوقش بأنه: إذا أعطي الشفيع القيمة، اندفع عنه الضرر[١٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٩/٣: كتاب المساقاة، باب الشفعة ، رقم (١٦٠٨).
(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٤٠/١٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤٤٣/٧.
(٣) انظر: القرافي، "الذخيرة" ٣٠٧/٧.
(٤) انظر: الشيرازي، "المهذب" ٢١٤/٢، ابن قدامة، "المغني"، ٤٤٣/٧.
(٥) انظر: القرافي، "الذخيرة" ٣٠٧/٧.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٠/١٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤٤٣/٧.
(٧) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤٤٣/٧.
(٨) انظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، (ص: ١٢٧١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٢/٤
(٩) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٤٠/١٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤٤٣/٧.
(١٠) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣٠٧/٧.
(١١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٤٠/١٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤٤٣/٧.
(١٢) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣٠٧/٧.

الترجيح: بعد استعراض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما أمكن منها، أن الراجح- والعلم عند الله- هو القول الثاني للاعتبارات التالية:

أولاً: أن من القواعد المقررة شرعاً قاعدة: "الضرر يزال"، وهو وحاصل في انتقال الملك بأي سبب، وليس ضرر بأولى من ضرر بدعوى الحاجة؛ لأن الحق للشريك وليس للموهوب له.

ثانياً: أن القول بالشفعة فيه سد لباب الحلية لإسقاط حق الشريك؛ وبابها واسع وكثير وقد ذكر ابن القيم طرفاً منها[١].

ثالثاً: أنه لو قيل: إن وجد الضرر ثبتت الشفعة وإلا فلا شفعة، وهو قول وسط وبه تجتمع الأدلة، فإن كان الموهوب له خير للشريك من شريكه السابق فلا شفعة؛ لأنه لا ضرر عليه بل زاد خيراً، وإن كان شراً عليه، فالشفعة ما شرعت إلا لإزالة هذا الضرر، والله أعلم.

المطلب الثالث: مسألة نفي الزوج للولد باللعان

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه، فهو ولده ولا ينتفي عنه إلا بتمام لعان الزوجين. وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]. قال الموفق ابن قدامة: "وهو قول عامة أهل العلم، وقال الشافعي: ينتفي بلعان الزوج وحده"[٤]. وحده"[٤].

قلت: يفهم منه أن الخلاف للشافعية فقط، وفيه نظر؛ لأنه قول المالكية – أيضاً- كما سيأتي، والذي خالف الشافعية فيه عامة الفقهاء، هو الفرقة بلعان الزوج وحده إلا أنه عند الحنفية بحكم حاكم[٥].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رواه الجماعة، وفيه ففرق بينهما، وألحق الولد بأمه

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بينها إلا بعد التعانهما، ثم ألحق الولد بأمه[١].

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين"، ٣/٢٣١-٢٣٢.
(٢) انظر: العيني، "البناية"، ٥/٥٧٣-٥٧٤.
(٣) انظر: المرداوي "الإنصاف"، ٩/١٨٦.
(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١/١٥٢.
(٥) انظر: ابن المنذر، "الإشراف"، ٥/٣١٥، وقال: "قول مالك صحيح"، الجوهري، "نوادر الفقهاء"، (ص:١١٢)، الوزير ابن هبيرة، "اختلاف الأئمة العلماء"، ٢/١٩٣.

الدليل الثاني: النبي ﷺ إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما، فلا يجوز النفي ببعضه كبعض لعان الزوج[٢].

ونوقش بأن: نفي الولد عن الزوج بيمينه والتعانه، لا بيمينها ولعانها؛ لأن الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها[٣].

القول الثاني: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.

وجه الدلالة: أنه يقتضي أن العذاب توجه إليها بلعان الزوج، وهو الحد، ولها أن تدرأه عن نفسها باللعان[٦].

الدليل الثاني: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[٧].

وجه الدلالة: انه صريح في إلحاق الولد بأمه دون لعانها[٨].

الدليل الثالث: نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانة، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته، وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها [٩].

الترجيح: بعد النظر يتبين- والعلم عند الله- أن الراجح هول قول المالكية والشافعية؛ للاعتبارات التالية:

أولها: أن آيات اللعان نزلت مفرقة في الحكم بين الزوجين، فجعلت اللعان في حق الزوج لتطهير فراشه، وانتفاء نسب ولد الزنا عنه إن حصل، بينما اللعان

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" ١٩/٣
(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٥٢/١١.
(٣) انظر: الروياني، "بحر المذهب" ٣٥١/١٠.
(٤) انظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٥٦٩/٢، الدردير، "الشرح الكبير" ٤٦٦/٢-٤٦٧.
(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ٧٤/١١، الشربيني، "مغني المحتاج" ٧٢/٥.
(٦) انظر: الباجي، "المنتقى"، ٢٧٨/٣.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/٧: كتاب اللعان، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم (٥٣١٥).
(٨) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٧٢/٥.
(٩) انظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، (ص: ٩٠٦)، الروياني، "بحر المذهب" ٣٥١/١٠.

في حق المرأة؛ لدرء العذاب فقط عنها، ولو جعلنا نفي السب مترتب على لعانهما، لكان تكراراً بلا فائدة، ينزه عنه كتاب ربنا ﷻ.

وثانيها: أن الزوج هو القاذف، ويريد نفي النسب، ودرء الحد عنه، ومطالب بالبينة بدليل: قوله ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»[١]، وليس ذلك للزوجة. قال ابن العربي: "فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه، فقد قام اللعان مقام البينة"[٢].

وثالثاً: أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م قرر: أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

ولكنها قرينة؛ للتحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، وفيها مصلحة عظمى يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها، فالزوج تزول شكوكه بها، ويسلم من اللعان واحتمال امتناع الزوجة منه، فلا ينتفي النسب عنه عند من يقول: لا ينتفي إلا بلعانهما، وبها يرتفع الحرج عن الزوجة وأهلها.

المطلب الرابع: مسألة ملك المرتد

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على

القول الأول: لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته، فإن قتل أو مات زال ملكه بموته وإن راجع الإسلام، فملكه باق له، وهو قول الجمهور، منهم: أبو حنيفة[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، والأظهر عند الشافيه[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]. قال الموفق ابن قدامة: "وهو قول أكثر أهل العلم"[٧].

واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٣: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف ...، رقم (٢٦٧١). (٢٦٧١).
(٢) "أحكام القرآن"، ٢٠/٦.
(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع ١٣٦/٧.
(٤) انظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٣٠٥/٤.
(٥) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧٨/١٠.
(٦) انظر: المرداوي، "الإنصاف" ٢٥٥/١٠.
(٧) انظر: ابن قدامة، "المغني" ٢٧٢/١٢.

الدليل الأول: أنه إذا رأى ماله موقوفا، لعله يتوهم أننا وقفناه له، فيعود للإسلام[١].

الدليل الثاني: أن ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً[٢].

الدليل الثالث: أن الردة سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن والقتل لمن يكافئه عمداً[٣].

القول الثاني: أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب، وهو قول الصاحبين من الحنفية[٤]، وقول للشافعية[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام؛ لوجود سبب الملك وأهليته- وهي الحرية-، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك[٦].

الدليل الثاني: أنه مكلف محتاج يبقى ملكه إلى أن يقتل، كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص فإن ملكه لا يزول بإباحة دمه[٧].

القول الثالث: يزول ملكه بردته وإن راجع الاسلام، عاد إليه تمليكاً مستأنفاً، وهو قول للشافعية[٨]، وقول أبي بكر من الحنابلة[٩].

واستدلوا بأنه: عصم بالإسلام دمه وماله، ثم ملك المسلمين دمه بالردة، فوجب أن يملكوا ماله بالردة[١٠].

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع ١٣٦/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣٠٦/٤.
(٢) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢٥٩/٣.
(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني" ٢٧٢/١٢.
(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع ١٣٦/٧.
(٥) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢٥٩/٣.
(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع ١٣٦/٧.
(٧) انظر: العيني، "البناية"، ٢٧٣/٧، الشيرازي، "المهذب"، ٢٥٩/٣.
(٨) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢٥٩/٣، قال: "وهو الصحيح".
(٩) انظر: المرداوي، "الإنصاف" ٢٥٥/١٠.
(١٠) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢٥٩/٣، ابن قدامة، "المغني" ٢٧٢/١٢.

الترجيح: بعد استعراض الأقوال وأدلتها، يتبين أن الراجح- والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ للاعتبارات التالية:

أولاً: الإجماع على أن المرتد لا يزول ملكه بردته، ويرجع ماله إليه بتوبته ورجوعه إلى الإسلام إلا أن يلحق بدار الحرب. قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده."[١].

وقال: "أجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام، مردود ماله إليه ما لم يحلق بدار الحرب"[٢].

ثانياً: أنه في حال لحوقه بدار الحرب، فماله فيء لبيت مال المسلين عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، وهو كذلك عند الحنفية فيما ما اكتسبه اكتسبه بعد الردة، وما قبلها لورثته، ويرده قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٤].

ثالثاً: أن الأخذ بهذا القول أخذ بالقول الوسط؛ لأن تصرفاته موقوفة، فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه، وهذا بخلاف من يجعل تصرفاته نافذة كالمسلم جائزة، أو لا تصرف له أصلاً؛ لأنه لا ملك له.

(١) ابن المنذر، "الإجماع"، (ص: ١٢٨).
(٢) انظر: المرج السابق.
(٣) انظر: الشافعي، "الأم"، ٨٧/٤، البغوي، "شرح السنة"، ٣٦٥/٨، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٧٦٧/٦، ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١٥٣/٥، والمغني (١٥٩/٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٨: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى، ونبينا المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منَّ الله ﷻ عليَّ بتمام هذا البحث، وخلصتُ فيه إلى نتائج جمَّة، أهمها ما يلي:

١. وضع تعريف لمذهب جمهور الفقهاء، وهو اتفاق أكثر الفقهاء على حكم المسألة الفقهية.
٢. بيان منزلة مذهب جمهور الفقهاء عند الشيخ الموفق ابن قدامة من خلال استعراض عدد من المسائل، كترجيح رواية في المذهب لموافقتها قول الجمهور.
٣. أكثر المصطلحات التي استخدمها ابن قدامة في نقل مذهب الجمهور هو مصطلح "أكثر أهل العلم"، وأقلهم مصطلح "أهل الفتوى على خلافه".
٤. أكثر المذاهب مخالفة للجمهور من الصحابة: ابن عباس ﷺ، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن المذاهب المندثرة: داود الظاهري، ومن المذاهب الأربعة حسب مجموع المسائل على الترتيب: الحنابلة، الحنفية، المالكية، الشافعية.
٥. يحتاج مذهب جمهور الفقهاء لمزيد دراسة والتأكد من صحة النص على أن هذا هو قول الجمهور في المسألة، حيث تبين لي في دراسة مسألة: نفي الولد باللعان، أنه ليس قول عامة الفقهاء، وأن المخالف فيها المالكية والشافعية، وليس الشافعية فقط، رحمهم الله جميعاً.

وآخراً: وقبل طي صفحات هذا الباحث، أودُّ أن أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات، النابعة من طبيعة هذا البحث ومعايشته، وهي:

١- الاهتمام بالمسائل التي خالف فيها كل مذاهب من المذاهب الأربعة للجمهور، وعمل مقارنة بينها من حيث المتابعة لهم في هذه المخالفة، سواء كان ذلك من الصحابة أو التابعين أو أحد المذاهب المندثرة.

٣- عمل دراسة مقارنة بين الصحابي والتابعي في المسائل التي خالفا فيها الجمهور، كابن عباس وعطاء وعمر وابن المسيب، بحيث تتعلق هذه الدراسة بالمسائل التي اختلفا فيها على مخالفة الجمهور أو اتفاقا فيها على المخالفة.

٤- ضرورة تبني مشروع يكون البادرة الأولى لإخراج مذهب جمهور الفقهاء تأصيلاً وموازنة، ويكون ذلك من خلال كتاب المغني، والذي نص على

مذهب الجمهور في ٩٠٠ مسألة تقريباً، تقسم على تسعة طلاب في مرحلة الدكتوراه.

وختاماً: أسأل الله ﷻ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، متقبلاً نافعاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الملاحق: ملحق (١): مخالفة بعض الصحابة للجمهور

الصحابي	المسائل							المجموع
الصديق	ج١٢ ص ٢٦٩							1
عمر ﷺ	ج١ص ٣٣٤	ج٣ص ٢٤٢	ج٣ص ٣٣٨	ج٥ص ٢٩٢	ج٥ص ٣٤١	ج٩ص ١٥٤	ج٩ ص٨	26
	ج٩ص ١٦٠	ج٩ص ٢١٦	ج٩ص ٢١٦	ج٩ص ٢٣١	ج٩ص ٢٤٩	ج٩ص ٢٥٣	ج٩ ص ٢٥٤	
	ج٩ص ٢٥٥	ج٩ص ٥١٦	ج٩ص ٥٣٢	ج١٠ ص ٥٧٣	ج١٢ ص ١٣٠	ج١٢ ص ١٤٩	ج١٢ ص ١٧٦	
	ج١٣ ص ٢٢٠	ج١٣ ص ٣٣٣	ج١٣ ص ٣٧٣	ج١٤ ص ٤٦٧	ج١٤ ص ٥٩٨			
عثمان ﷺ	ج٢ص ٣٥٨	ج٣ص ٢٤٢	ج٣ص ٢٧٦	ج٩ص ٤٨	ج٩ص ١٦٠	ج٩ص ٤٣٧	ج١١ ص ٦١	9
	ج١١ ص ١٩٥	ج١٢ ص ١٧٦						
علي ﷺ	ج١ص ٥٦	ج١ص ١٨٤	ج١ص ٢٧٨	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ٧٨	ج٣ص ٢٦٨	ج٣ ص ٢٤٢	36

	ج٤ص ٣٢٥	ج٧ص ١٦٢	ج٨ص ١٨٥	ج٨ص ٢٤٤	ج٩ص ٢٣	ج٩ص ٦٨	ج٩ ص ١١٠	
	ج٩ص ١٥١	ج٩ص ١٨٥	ج٩ص ٢١٦	ج٩ص ٢١٦	ج٩ص ٢١٧	ج٩ص ٢٢٦	ج٩ ص ٢٤٤	
	ج٩ص ٢٤٩	ج٩ص ٥١٥	ج٩ص ٥١٦	ج٩ص ٥٦٥	ج١٠ ص ٢٦٩	ج١١ ص ٢٢٧	ج١١ ص ٥٠٠	
	ج١٢ ص ١٧٦	ج١٢ ص ٤٤١	ج١٣ ص ٢٢٠	ج١٣ ص ٣٤٠	ج١٣ ص ٣٨١	ج١٤ ص ٤٦٧	ج١٤ ص ٤٦٧	
	ج١٤ ص ٥٨٥							
عائشة رضي الله عنها	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ١٨	ج٤ص ٤٤٤	ج٥ص ٦٥	ج٩ص ٥٦٤	ج١١ ص ٣١٩	ج١٢ ص ٣٣٦	9
	ج١٢ ص ٤٢٦	ج١٣ ص ٣١٧						
ابن مسعود رضي الله عنه	ج١ص ٣٣٤	ج١ص ٣٣٩	ج٣ص ١١٣	ج٣ص ٢٣٩	ج٤ص ٣٢٥	ج٤ص ٤٤٨	ج٤ ص ٧٥	28
	ج٦ص ١٠٧	ج٨ص ١٨٥	ج٨ص ٢٤٤	ج٩ص ٨	ج٩ص ١٢	ج٩ص ١٥	ج٩ ص ١٦	

	ج٩ص ٣٠	ج٩ص ٥٨	ج٩ص ٦٨	ج٩ص ١١٩	ج٩ص ١٢٣	ج٩ص ١٦٠	ج٩ ص ١٦١
	ج٩ص ١٧٥	ج٩ص ٢١٦	ج٩ص ٢٢٦	ج٩ص ٥٦٤	ج١٤ ص٩	ج١٤ ص ٤١٣	ج١٤ ص ٤٦٧
ابن عباس رضي الله عنهما	ج١ص ١٨٤	ج١ص ١٩٢	ج١ص ٢٥٦	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ٤٥	ج٢ص ٢٠٦	ج٢ ص ٤٦٤
	ج٣ص ٢٧	ج٣ص ٢٤٢	ج٣ص ٣١٥	ج٣ص ٤٥٠	ج٤ص ٧٥	ج٤ص ٣٩٩	ج٦ ص ٥٢
	ج٦ص ١٠٧	ج٦ص ١٥٨	ج٧ص ٥٥٥	ج٨ص ١٨٥	ج٩ص ٨	ج٩ص ٩	ج٩ ص ١١
	ج٩ص ١٨	ج٩ص ٢٦	ج٩ص ٢٧	ج٩ص ٢٨	ج٩ص ٥٤	ج٩ص ٥٧	ج٩ ص ٢٢٦
	ج٩ص ٢٣	ج٩ص ٢٣٠	ج٩ص ٢٤٩	ج١٠ ص٤٦	ج١٠ ص ٢٧١	ج١١ ص٦١	ج١١ ص ١٣٩
	ج١١ ص ١٩٥	ج١١ ص ٢٢٧	ج١١ ص ٤٤٣	ج١١ ص ٤٧٥	ج١٢ ص ٣٣١	ج١٢ ص ٤٤٩	ج١٣ ص ٣١٧
	ج١٣ ص ٣٣٣	ج١٤ ص ٥٨٥					

44

أبو هريرة رضي الله عنه	ج١ص ٧٠	ج١ص ١٩٢	ج١ص ٢٥٤	ج١ص ٢٥٦	ج١ص ٢٧٨	ج٣ص ٢٢٤	ج٤ ص ٤٠٦	8
	ج١٠ ص ١٩٩							
أنس رضي الله عنه	ج١ص ١٧٨	ج١ص ١٨٤	ج١ص ٢٥٤	ج١ص ٤٤٩	ج٣ص ٢٧	ج٥ص ٥٧	ج٥ ص ٢٢٧	7
ابن عمر رضي الله عنهما	ج١ص ١٥	ج١ص ٧٠	ج١ص ١٠٥	ج١ص ٢٥٤	ج١ص ٢٥٦	ج١ص ٤٤٩	ج١ ص ٤٤٩	25
	ج٢ص ٧٨	ج٢ص ٢٠٦	ج٢ص ٤٤٢	ج٢ص ٤٨١	ج٣ص ٢٣٩	ج٣ص ٢٤٢	ج٤ ص ١٠٥	
	ج٤ص ٤٢٦	ج٥ص ١٢٥	ج٥ص ١٤١	ج٥ص ٣٤١	ج٦ص ١٥٨	ج٩ص ٥٣٢	ج١٠ ص ٢٢٦	
	ج١١ ص ١٩٥	ج١١ ص ٢٧٤	ج١٢ ص ٣٣٦	ج١٣ ص ٣٨١				
زيد بن ثابت رضي الله عنه	ج١ص ٢٥٤	ج٢ص ١٨	ج٥ص ٣٤١	ج١٢ ص ١٢٢	ج١٢ ص ١٧٦			5
جابر رضي الله عنه	ج٢ص ٤٧٩	ج٣ص ٢٣٩	ج٣ص ٣١٥	ج٥ص ٢٢٧	ج٩ص ٢١٩	ج٩ص ٥٦٥	ج١٠ ص ٤٦	7

ابن الزبير رضي الله عنه	ج١ص ٢٠٧	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ١٤٠	ج٢ص ٢٠٦	ج٢ص ٤٤٢	ج٢ص ٤٦٢	ج٣ ص ٢٤٢	17
	ج٣ص ٢٦٧	ج٣ص ٢٧٦	ج٣ص ٣٣٨	ج٤ص ٤٢٦	ج٤ص ٤٣٦	ج٤ص ٤٤٤	ج٦ ص ٥٢	
	ج٥ص ٢٢٧	ج١١ ص ٥٣٩	ج١٤ ص ٥٨٥					
ابن عمرو رضي الله عنه	ج١ص ١٥	ج١ص ٢٩٨	ج٩ص ٥٣٢	ج١١ ص ١١٠				4

ملحق (٢): مخالفة بعض التابعين للجمهور

التابعي	المسائل						المجموع
ابن المسيب	ج١ ص١٥	ج١ص ٢٠٧	ج١ص ٢٣٤	ج١ص ٢٧٨	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ٣٥٨	35
	ج٣ ص٥٠	ج٣ص ٢٣٩	ج٣ص ٢٤٢	ج٣ص ٣٤٠	ج٣ص ٤٦٧	ج٤ص ٣١	
	ج٤ ص ٣٦٦	ج٨ص ٣٩٥	ج٩ص ١٢٤	ج٩ص ١٥٠	ج٩ص ١٥١	ج٩ص ١٩١	
	ج٩ ص ٢٣١	ج٩ص ٢٤٩	ج٩ص ٢٥٤	ج١٠ص ٢٦٩	ج١٠ ص ٢٧٨	ج١٠ص ٥٤٨	

	ج١٠ ص ٥٧٣	ج١١ص ٢٧٨	ج١٢ص ١٢٢	ج١٢ص ١٣٠	ج١٢ ص ١٤٧	ج١٢ص ١٥٩	
	ج١٢ ص ٣٨٥	ج١٣ص ٢٩٥	ج١٣ص ٣٠٠	ج١٣ص ٣٧٣	ج١٤ ص ٢٤٨		
النخعي	ج١ ص ٢٥٦	ج١ص ٢٨٢	ج١ص ٢٩٢	ج١ص ٤٢١	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ٧٨	53
	ج٢ ص ٢٤٩	ج٢ص ٤٦٤	ج٣ص ١٩٤	ج٣ص ٢١٦	ج٣ص ٢٤٢	ج٣ص ٤١٨	
	ج٣ ص ٤٤٤	ج٤ص ٤٦	ج٤ص ١٣١	ج٤ص ٣٦٦	ج٤ص ٣٧٢	ج٤ص ٣٩	
	ج٤ ص ٣٩١	ج٥ص ١٠٩	ج٥ص ١٧٥	ج٥ص ٤١٢	ج٧ص ٣١٤	ج٧ص ٤٦١	
	ج٧ ص ٤٧٠	ج٧ص ٥٥٥	ج٨ص ٣١٣	ج٨ص ٣٥٠	ج٩ص ٣٠	ج٩ص ١٢٣	
	ج٩ ص ١٩١	ج٩ص ١٩٦	ج٩ص ٢٤٦	ج٩ص ٢٥٤	ج٩ص ٢٥٥	ج٩ص ٤٠٦	
	ج١٠ ص١٠	ج١٠ص ٥٣٠	ج١١ص ٣٨	ج١١ص ١٠٧	ج١١ ص ٤٦٦	ج١١ص ٤٧٤	

	ج١٢ ض٥٥	ج١٢ص ٤٢٦	ج١٣ص ٩٣	ج١٣ص ١٣١	ج١٣ ص ٢٦٩	ج١٣ص ٤٥١	
	ج١٣ ص ٥٢٧	ج١٤ص ١٣٠	ج١٤ص ٢٨١	ج١٤ص ٤١٣	ج١٤ ص ٤٦٧		
الشعبي	ج١ ص ١٨٤	ج١ص ٤٢١	ج٢ص ٣٥٨	ج٢ص ٣٨٥	ج٢ص ٤٥	ج٣ص ١٩٤	29
	ج٣ ص ٢٤٢	ج٣ص ٢٦٧	ج٣ص ٣٥٥	ج٤ص ١٧٣	ج٤ص ٢٨٣	ج٤ص ٣٧٢	
	ج٥ ص ١٠٩	ج٧ص ٣٣٣	ج٧ص ٥٢٦	ج٨ص ١٢٣	ج٨ص ٢٨٨	ج٩ص ١٩٦	
	ج٩ ص٧٠	ج١١ص ١٣٩	ج١١ص ٢٢٧	ج١١ص ٤٦٦	ج١٢ ص٦٤	ج١٢ض ٥٥	
	ج١٣ ص ٢٢٣	ج١٣ص ٣١٩	ج١٣ص ٥٢٧	ج١٤ص ١٣٠	ج١٤ ص ٢٨١		
الحسن	ج١ ص٥٦	ج١ص ٧٠	ج١ص ١٨١	ج١ص ٢٠٧	ج١ص ٢٥٤	ج١ص ٢٦٢	95
	ج١ ص ٢٩٢	ج١ص ٣٠٠	ج١ص ٣٣٥	ج١ص ٣٣٩	ج١ص ٣٥١	ج٢ص ٤٥	

	ج٢ ص٧٨	ج٢ص ١٤٠	ج٢ص ٣٣١	ج٢ص ٤٢٠	ج٢ص ٤٨١	ج٣ص ٤١	
	ج٣ ص ١٢٧	ج٣ص ١٧١	ج٣ص ٢٩٢	ج٣ص ٣١٥	ج٣ص ٣٥٥	ج٣ص ٤٦٣	
	ج٣ ص ٤٦٧	ج٣ص ٤٧٦	ج٤ص٤٦	ج٤ص ١٣١	ج٤ص ٢٨٣	ج٤ص ٣٣٠	
	ج٤ ص ٣٨٩	ج٤ص ٣٩١	ج٥ص٧٥	ج٥ص ١٢٦	ج٥ص ٢٢٢	ج٥ص ٢٢٧	
	ج٥ ص ٢٤٦	ج٥ص ٢٤٧	ج٥ص ٢٥٢	ج٥ص ٢٧٣	ج٥ص ٣٠٣	ج٥ص ٣٥٣	
	ج٥ ص ٣٥٤	ج٥ص ٣٩٥	ج٦ص ٦٠٧	ج٧ص ٦٠	ج٧ص ١٦٢	ج٧ص ٤٨٠	
	ج٧ ص ٥٦٩	ج٨ص ٢٨٨	ج٨ص ٣١٣	ج٨ص ٣٩٥	ج٨ص ٤١٣	ج٨ص ٤٤٩	
	ج٩ ص٣٠	ج٩ص ١١٠	ج٩ص ١٢٣	ج٩ص ١٢٣	ج٩ص ١٥١	ج٩ص ١٦٠	
	ج٩ ص ١٩١	ج٩ص ١٩٧	ج٩ص ٢٢٣	ج٩ص ٣٠٦	ج٩ص ٤٠٦	ج٩ص ٥٣٢	

	ج٩ ص ٥٤٣	ج٩ص ٥٥٢	ج٩ص ٥٦٥	ج٩ص ٥٧٥	ج١٠ ص٥٩	ج١٠ص ٥٣٠	
	ج١١ ص٣٨	ج١١ص ١٦٤	ج١١ص ٢٢٧	ج١١ص ٢٣١	ج١١ ص ٢٨٤	ج١١ص ٤٢٠	
	ج١١ ص ٥٠٠	ج١١ص ٥٨١	ج١٢ص ١٦٢	ج١٢ص ٢٢٤	ج١٢ ص ٢٦٦	ج١٢ص ٢٨٧	
	ج١٢ ص ٣٣٤	ج١٢ص ٤٢٦	ج١٣ص ٣٨	ج١٣ص ٩٣	ج١٣ ص ٢٦٩	ج١٣ص ٢٨٢	
	ج١٣ ص ٣٩٣	ج١٣ص ٣٩٨	ج١٣ص ٤٥٧	ج١٤ص ٩	ج١٤ ص ٤٨٨		
التابعي	**المسائل**						**المجموع**
عطاء	ج١ ص ١٤٩	ج١ص ١٩٨	ج١ص ٢٠٧	ج١ص ٢٤٦	ج١ص ٣٣٥	ج١ص ٣٣٩	52
	ج١ ص ٤٤٩	ج٢ص ٧٣	ج٢ص ١٤٩	ج٢ص ١٨	ج٢ص ٣٣١	ج٢ص ٤٤٢	
	ج٣ ص ١١٣	ج٣ص ١٨٣	ج٣ص ٢١٣	ج٣ص ٢٣٩	ج٤ص ٦٩	ج٤ص ٢١٢	

	ج٤ ص ٢٨٩	ج٤ص ٣٠٤	ج٤ص ٣٨٧	ج٤ص ٤٤٤	ج٥ص ١٧٨	ج٥ص ٣٨٠	
	ج٥ ص ٤٠٠	ج٦ص ١٥٨	ج٨ص ٢٨٨	ج٨ص ٤١٣	ج٨ص ٥٥٢	ج٩ص ٣٠	
	ج٩ ص ١٥١	ج٩ص ٢١٩	ج٩ص٢٨	ج٩ص ٣٠٦	ج١٠ ص٤٦	ج١٠ص ٢٦٩	
	ج١٠ ص ٣٣٤	ج١١ص ١٠٧	ج١١ص ٢٧٨	ج١١ص ٢٨٩	ج١١ ص ٣١٩	ج١١ص ٤٧٥	
	ج١١ ص ٥٠٠	ج١٢ص ١٣٠	ج١٢ص ١٦١	ج١٢ص ٣٦٣	ج١٢ ص ٤٤٠	ج١٣ص ٣١٩	
	ج١٣ ص ٤٤٨	ج١٣ص ٥٢٧	ج١٤ص ١٢٥	ج١٤ص ٤٤٢			
الزهري	ج١ ص٢٥	ج١ص ٢٤٦	ج١ص ٢٥٤	ج١ص ٢٧٨	ج١ص ٣٦٨	ج٣ص ٢١٦	30
	ج٤ ص٣١	ج٤ص ٢١٢	ج٤ص ٢٨٩	ج٧ص ١٦٢	ج٨ص ٣٩٠	ج٩ص ١٥١	
	ج٩ ص ١٩١	ج٩ص ٢٢٨	ج٩ص ٤٣٧	ج١٠ص ٢٦٩	ج١٠ ص ٢٧٨	ج١٠ص ٣٥٥	

	ج١٠ ص ٣٧٨	ج١٠ص ٥٣٠	ج١١ص ١١٠	ج١١ص ١١١	ج١١ ص ٤٨٦	ج١١ص ٥٨١	
	ج١٢ ص ١٢٢	ج١٣ص ١١٧	ج١٣ص ٣١٩	ج١٣ص ٤٤٨	ج١٤ ص ٤٢٩	ج١٤ص ٤٨٨	
طاوس	ج١ ص٧٠	ج١ص ١٩٨	ج١ص ٣٠٠	ج٢ص ١٨	ج٢ص ١٤٩	ج٢ص ٤٤٢	33
	ج٢ ص ٤٦٢	ج٢ص ٤٦٤	ج٣ص ١٨٣	ج٣ص ٣١٥	ج٤ص ٢١٢	ج٤ص ٣٩١	
	ج٤ ص ٣٩٨	ج٥ص ٣٥٠	ج٥ص ٣٥٣	ج٦ص ٢٧٤	ج٦ص ٣٣٣	ج٧ص ٥٦٩	
	ج٨ ص ٣٩٠	ج٨ص ٣٩٥	ج٩ص ١٢٣	ج٩ص ٢٥٣	ج٩ص ٤٣٧	ج٩ص ٥٤٣	
	ج٩ ص ٥٥٣	ج١٠ص ٤٦	ج١٠ص ٢٦٩	ج١٠ص ٣٣٤	ج١٢ ص٦٤	ج١٢ص ٢٦٦	
	ج١٢ ص ٣٣١	ج١٣ص ٣١٩	ج١٤ص ٣٦٢				
حماد	ج١ ص ٢٢٧	ج٢ص ١٨٢	ج٦ص٣٥	ج٦ص ٣٣٣	ج٩ص ٥٣٢	ج٩ص ٥٣٨	11

	ج١١ ص ٢٢٧	ج١٢ص ٣٦٣	ج١٣ص ٥٢٧	ج١٤ص ١٢٥	ج١٤ ص ٣٦٢		
سعيد بن جبير	ج٢ ص ١٤٩	ج٢ص ١٧٠	ج٢ص ٤٦٢	ج٢ص ٤٦٤	ج٣ص ١٩٤	ج٤ص ٣٧٢	14
	ج٥ ص٧٣	ج٦ص ٥٤	ج٩ص ١٥٠	ج١٠ص ٣٣٤	ج١١ ص٦١	ج١١ص ١١٠	
	ج١٣ ص ٣١٩	ج١٤ص ٤١٣					
عروة	ج١ ص ١٨١	ج١ص ٢٤٦	ج٢ص٧٨	ج٣ص ٣٤٠	ج٤ص ٣٨٩	ج٤ص ٣٩١	11
	ج٥ ص ٢٢٧	ج٨ص ٢٧٠	ج٩ص ١٢٣	ج٩ص ٢١٩	ج١٢ ص٦٤		
مجاهد	ج١ ص ٢٢٧	ج٢ص ١٨	ج٢ص ١٤٩	ج٢ص ٤٤٢	ج٣ص ١١٢	ج٣ص ١٨٣	23
	ج٣ ص ٢٣٩	ج٣ص ٢٩٢	ج٣ص ٣١٥	ج٤ص ١٦١	ج٤ص ٣٨٩	ج٥ص ٦٢	
	ج٥ ص ٢٥٢	ج٥ص ٣٩٥	ج٦ص ٤٤٤	ج٧ص ٥٥٥	ج٩ص ٥٧	ج٩ص ١٥١	

	ج٩ ص ٤٣٧	ج٩ص ٥٣٢	ج١٢ص ٦٤	ج١٢ص ١٤٩	ج١٤ ص ٤١٣		
قتادة	ج٣ ص ٣١٥	ج٤ص ٣٧٨	ج٤ص ٣٩٨	ج٤ص ٤٤٤	ج٦ص ٥٨	ج٦ص ٤٧٠	21
	ج٨ ص ٢٨٨	ج٨ص ٣٩٠	ج٩ص ١٦٠	ج٩ص ١٦١	ج٩ص ١٩١	ج٩ص ٢٢٥	
	ج٩ ص ٥٧٦	ج١٠ص ٣٧٨	ج١٠ص ٣٨٢	ج١١ص ٧٢	ج١١ ص ١١٠	ج١١ص ٥٨١	
	ج١٢ ص٢٨	ج١٢ص ١٤٦	ج١٣ص ٣٩٨				

ملحق (٣): مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور

المذهب	المسائل							المجموع
اسحاق	ج١ ص ١٣٣	ج١ص ١٤٩	ج١ص ٢٠٢	ج١ص ٢٥٦	ج٢ص ١٨٠	ج٢ص ٢٢٩	ج٢ص ٣٨٥	33
	ج٢ ص ٤٤٢	ج٢ص ٤٦٢	ج٢ص ٦٨	ج٣ص ٣١٥	ج٣ص ٣٥٥	ج٤ص ٣٨٩	ج٤ص٧	
	ج٤ ص ٦٤	ج٨ص ٢٧٠	ج٨ص ٣٥٨	ج٨ص ٤٤٩	ج٩ص ١٢٣	ج٩ص ١٦٠	ج٩ص ٢٢٣	

	ج٩ص ٢٥٤	ج٩ص ٢٥٥	ج١١ ص ١٩٥	ج١١ ص ٢٢٧	ج١٢ ص٣٣	ج١٢ ص ٤١٧	ج١٢ ص ٤٣٨	
	ج١٣ ص ٢٨٩	ج١٣ ص ٣٧٣	ج١٣ ص ٤٧٤	ج١٤ ص٨٥	ج١٤ ص ٤٤٢			
أبوثور	ج١ص ١٤٩	ج١ص ٣٥١	ج٢ص ٣٩٢	ج٣ص ٣٣	ج٤ص ٦٩	ج٤ ص ٧٢	ج٤ص ٣٩٨	46
	ج٤ص ٣٩٩	ج٤ص ٤١٩	ج٧ص ٣٨٤	ج٨ص ٢٨	ج٨ص ٢٤٠	ج٨ ص ٢٤٤	ج٨ص ٤٤٤	
	ج٨ص ٤٤٩	ج٩ص ١٢	ج٩ص ٣٠	ج٩ص ١٥١	ج٩ص ١٧٥	ج٩ ص ٢٢٥	ج٩ص ٢٣	
	ج٩ص ٢٣١	ج٩ص ٢٩١	ج٩ص ٤٣٧	ج٩ص ٥٤٧	ج١٠ ص٨٨	ج١٠ ص ٢٧٨	ج١٠ ص ٣٠٩	
	ج١٢ ص٣٠	ج١١ ص٦٦	ج١٢ ص ٢٢٦	ج١٢ ص ٣١٤	ج١٢ ص ٣١٥	ج١٢ ص ٣٣١	ج١٢ ص ٣٤٥	
	ج١٢ ص ٣٦٣	ج١٢ ص ٤٣٧	ج١٢ ص ٤٤١	ج١٢ ص ٤٥٩	ج١٣ ص٩٣	ج١٣ ص ٢٠٣	ج١٣ ص ٥١٩	
	ج١٤ ص ١٢٥	ج١٤ ص ٢٤٤	ج١٤ ص ٢٧٢	ج١٤ ص ٣٧١				

الأوزاعي	ج١ص ١٨١	ج١ص ١٩٢	ج١ص ٣٢٩	ج١ص ٣٣٤	ج١ص ٣٤٥	ج١ ص ٣٥١	ج٢ص ٧٣	42
	ج٢ص ٩٤	ج٢ص ١٤٧	ج٢ص ٤٣٧	ج٣ص ٢٤٢	ج٣ص ٣٥٥	ج٣ ص ٣٩٧	ج٤ص ٦٤	
	ج٤ص ٧٥	ج٤ص ٨٨	ج٤ص ٢٣٧	ج٤ص ٣٧٢	ج٤ص ٤١٤	ج٧ ص ٤٧١	ج٨ص ٢٢٩	
	ج٩ص ١٥١	ج٩ص ١٩١	ج٩ص ٢٣١	ج٩ص ٢٤٦	ج١٠ ص٤٨	ج١١ ص ١١١	ج١١ ص ٥٨١	
	ج١٢ ص٣٣	ج١٢ ص ١٦١	ج١٢ ص ٢٢٦	ج١٢ ص ٣١٤	ج١٢ ص ٣١٥	ج١٢ ص ٣٢٢	ج١٣ ص٩٣	
	ج١٣ ص ٢٨٩	ج١٣ ص ٣٢٢	ج١٣ ص ٣٦٠	ج١٣ ص ٥٢٧	ج١٤ ص ١٣٠	ج١٤ ص ٢٤٨	ج١٤ ص ٤٢٩	
الثوري	ج١ص ٣٤٥	ج١ص ٣٥١	ج٢ص ٧٨	ج٢ص ٢٦٥	ج٣ص ٣٤٠	ج٣ ص ٤١٠	ج٣ص ٤٤٤	23
	ج٣ص ٤٨٥	ج٤ص ١٩٢	ج٤ص ٢٣٧	ج٤ص ٣٠٤	ج٥ص ٢٢٢	ج٥ ص ٣٣٠	ج٨ص ٤٤٩	
	ج٩ص ٩٨	ج٩ص ١٠٢	ج٩ص ١٣٢	ج٩ص ١٩٦	ج٩ص ٢٣١	ج١٢ ص ١٦٢	ج١٢ ص ٣٤١	

	ج١٣ ص ٣٦٠	ج١٣ ص ٤٨٩						
داود	ج١ص ١٣٣	ج١ص ١٧٢	ج١ص ٢٠٢	ج١ص ٢١٣	ج١ص ٢٧١	ج٢ ص ١٨٠	ج٢ص ٢٨٤	54
	ج٣ص ٣١٠	ج٤ص ٢٤٨	ج٤ص ٢٨١	ج٤ص ٤٠٦	ج٥ص ٢٥٢	ج٥ ص ٣٥٠	ج٥ص ٤١٢	
	ج٦ص ٢٢١	ج٦ص ٢٥٩	ج٨ص ٦٠	ج٨ص ٣١٣	ج٨ص ٣٩٠	ج٨ ص ٣٩٦	ج٨ص ٤٢٦	
	ج٨ص ٤٧٣	ج٨ص ٤٩٨	ج٩ص ٢٨	ج٩ص ٥٥	ج٩ص ١٥١	ج٩ ص ١٧٥	ج٩ص ١٧٧	
	ج٩ص ٢١٧	ج٩ص ٢٢٦	ج٩ص ٢٢٨	ج٩ص ٣٤٠	ج٩ص ٤٣٧	ج٩ ص ٤٦٦	ج٩ص ٥١٦	
	ج١٠ ص٣٩	ج١٠ ص ٢٥٣	ج١٠ ص ٢٧١	ج١٠ ص ٥٠٩	ج١١ ص ٢٠٦	ج١١ ص ٢٧٤	ج١١ ص ٣١٩	
	ج١١ ص ٤٧٤	ج١١ ص ٥٦٩	ج١٢ ص ٣٣١	ج١٢ ص ٣٨٥	ج١٢ ص ٤٢٦	ج١٢ ص ٤٤٠	ج١٢ ص ٤٥٩	
	ج١٢ ص ٤٦٦	ج١٣ ص ٣٠٦	ج١٣ ص ٣٩٣	ج١٤ ص ٤٤٢	ج١٤ ص ٥٨٥			

	ج١ص ٢٤٦	ج١ص ٢٦٠	ج١ص ٢٩١	ج٣ص ٣٣٨	ج٣ص ٣٤٠	ج٤ ص ٣٩٩	ج٨ص ٣٣٧	19
الليث	ج٩ص ١٨٤	ج٩ص ٢٥٥	ج١١ ص ٢٧٤	ج١١ ص ٣١٩	ج١١ ص ٥٨١	ج١٢ ص ١٦١	ج١٢ ص ٢٠٧	
	ج١٢ ص ٣١٤	ج١٣ ص ٢٩١	ج١٣ ص ٣٢٢	ج١٣ ص ٣٦٠	ج١٤ ص ١٨٧			
ابن أبي ذئب	ج٢ص ٢٨٤	ج٥ص ١٩١	ج٩ص ١٥١					3
ربيعة	ج١ص ٢٣٠	ج١ص ٢٦٠	ج١ص ٢٩١	ج٤ص ٢٨٩	ج٨ص ٥٤٩	ج٩ ص ١٨٤	ج٩ص ١٩١	11
	ج٩ص ٤٣٧	ج١٢ ص ٤٤٠	ج١٣ ص ٢٩١	ج١٣ ص ٣٦٠				
مكحول	ج٢ص ٤٣٩	ج٣ص ١٨٣	ج٣ص ٢٩٢	ج٩ص ١٥١	ج٩ص ١٦٠	ج٩ ص ١٦١	ج٩ص ٢٢٥	10
	ج٩ص ٥٣٢	ج١٢ ص ١٦٥	ج١٢ ص ١٦٦					

ملحق (٤): مخالفة الحنفية للجمهور

الحنفية	المسائل					المجموع
أبو حنيفة	ج١ص٧٠	ج١ص ٢٠٦	ج١ص ٢١٥	ج١ص ٢٩٦	ج١ص ٤١٩	80
	ج٢ص٦	ج٢ص ١٢٦	ج٢ص ١٨٦	ج٢ص ٢٦٥	ج٢ص ٤٥٤	
	ج٢ص ٥٣٧	ج٣ص ٣١٦	ج٣ص ٣٢١	ج٣ص ٣٣٦	ج٣ص ٣٤٠	
	ج٣ص ٣٨٣	ج٣ص ٤٤٤	ج٤ص٣٣	ج٤ص٦٦	ج٤ص٧٢	
	ج٤ص ١٦١	ج٤ص ٣٤٩	ج٤ص ٣٦٠	ج٥ص ٢٢٦	ج٥ص ٣٠٦	
	ج٥ص ٣٢٠	ج٥ص ٣٦٨	ج٥ص ٤٠١	ج٥ص ٤١٢	ج٥ص ٤٣٧	
	ج٥ص ٤٥٥	ج٦ص١٢	ج٦ص ١١٩	ج٦ص٦٧	ج٦ص ٢١٦	
	ج٦ص ٣١٢	ج٦ص ٣٢٠	ج٦ص ٣٥٨	ج٦ص ٥٩٥	ج٧ص٢٥	
	ج٧ص٧٤	ج٧ص ١٧٢	ج٧ص ٥٥٥	ج٨ص ١٨٥	ج٨ص ٤٧٥	
	ج٨ص ٥٥٠	ج٩ص ١١٥	ج٩ص ١١٩	ج٩ص ١٢٠	ج٩ص ٢٣٢	
	ج٩ص ٣٠٤	ج٩ص ٥٣٢	ح٨ص ٤٤٤	ج١٠ص ٤٩	ج١١ص ١١٠	

	ج١١ص ١٧١	ج١١ص ٣١٩	ج١٢ص ٧٩	ج١٢ص ١٦٨	ج١٢ص ٣٢٢	
	ج١٢ص ٣٤١	ج١٢ص ٣٧٨	ج١٢ص ٤٨٦	ج١٢ص ٥٠١	ج١٣ص ٧٥	
	ج١٣ص ٨٥	ج١٣ص ١١٦	ج١٣ص ١٤٢	ج١٣ص ١٦٧	ج١٣ص ٢٦٤	
	ج١٣ص ٣٤٠	ج١٣ص ٣٦٠	ج١٣ص ٤٦٠	ج١٤ص ٣٧	ج١٤ص ١٣٤	
	ج١٤ص ١٧٤	ج١٤ص ٢٦١	ج١٤ص ٣٤٨	ج١٤ص ٣٦٢	ج١٤ص ٣٩٢	
محمد بن الحسن	ج٣ص ٣٤٠	ج٣ص ٣٥٥	ج٤ص ٢٨٣	ج٦ص ٢١٦	ج٨ص ٤٣٩	10
	ج٩ص ١٨٨	ج٩ص ٢٣٦	ج١٠ص ١٢٤	ج١١ص ٥٦٢	ج١٢ص ٣٢٢	
أبو يوسف	ج٣ص ٢٩٦	ج٣ص ٣٤٠	ج٨ص ٣١٣	ج٨ص ٤٧٥	ج٩ص ٢٤٦	7
	ج١٢ص ٤٢٢	ج١٣ص ٧٥				
زفر	ج١ص ١٧٢	ج٥ص ٣٢٠	ج٧ص٦٠	ج٨ص ٤٢٦	ج٨ص ٤٧٥	9
	ج٩ص ١٩٦	ج٩ص ٤١١	ج١٠ص ٤٦	ج١١ص ٣١٩		
أصحاب الرأي	ج٣ص٥٠	ج٣ص ١٢٧	ج٣ص ٣٩٧	ج٣ص ٤١٨	ج٤ص ١٧٣	20

	ج٤ص ٣٠٤	ج٥ص ٤٢٧	ج٨ص ٤٦٨	ج٩ص ٣٦٧	ج٩ص ٤٣٦	
	ج١١ص ١٨٧	ج١١ص ٤٦٦	ج١٢ض ٥٥	ج١٢ص ١٦٢	ج١٢ص ٣٣٤	
	ج١٢ص ٤٠٣	ج١٣ص ٣٩٣	ج١٣ص ٤٨١	ج١٣ص ٤٨٩	ج١٤ص ١٣٠	

ملحق (٥): مخالفة المالكية للجمهور

المالكية	المسائل						المجموع
مالك	ج١ص ١٩٢	ج١ص ٢١٥	ج١ص ٢٦٠	ج١ص ٢٦٢	ج١ص ٤٢٧	ج١ص ٤٤٩	104
	ج٢ص ٤٥	ج٢ص ١٤١	ج٢ص ١٤٧	ج٢ص ١٨٦	ج٢ص ٢٠٨	ج٢ص ٢٢٠	
	ج٢ص ٤٧٩	ج٢ص ٥٨٥	ج٣ص ٢٦	ج٣ص ٥٠	ج٣ص ٣٢١	ج٣ص ٤٤٤	
	ج٣ص ٤٦٣	ج٣ص ٥٠٧	ج٤ص ١٢	ج٤ص ٣٢	ج٤ص ١٨١	ج٤ص ٢٤٨	
	ج٤ص ٢٥٩	ج٥ص٨	ج٥ص ١٢٦	ج٥ص ١٩٥	ج٥ص ٢١٦	ج٥ص ٢٤٧	
	ج٥ص ٢٦٧	ج٥ص ٢٧٢	ج٥ص ٣٣٢	ج٥ص ٤٥٥	ج٦ص ١٢	ج٦ص ٦٠	
	ج٦ص ٦٩	ج٦ص ١٧٤	ج٦ص ٣٠٥	ج٦ص ٣٣٢	ج٦ص ٣٣٤	ج٦ص ٤١٥	

	ج٧ص ٥٧٠	ج٨ص ٨٤	ج٨ص ٢٢٩	ج٨ص ٢٤٠	ج٨ص ٢٤٤	ج٨ص ٣١٣
	ج٨ص ٣٣٩	ج٨ص ٤٢٦	ج٨ص ٤٣١	ج٨ص ٥٤٩	ج٩ص ١١٥	ج٩ص ١٢٠
	ج٩ص ١٩١	ج٩ص ١٩٦	ج٩ص ٢٠٤	ج٩ص ٢١٧	ج٩ص ٢٢٣	ج٩ص ٢٤٧
	ج٩ص ٢٧٣	ج٩ص ٣١٩	ج٩ص ٤٣٧	ج٩ص ٥٢٩	ج١٠ ص ١١٦	ج١٠ص ١٢١
	ج١٠ص ١٩٩	ج١٠ص ٢٢٦	ج١٠ص ٢٥٢	ج١٠ص ٥٧٣	ج١١ ص ٢٢٤	ج١١ص ٣٩٠
	ج١١ص ٤٤٥	ج١١ص ٤٦٣	ج١١ص ٥٠٢	ج١٢ص ٢٨	ج١٢ ص ١٣٠	ج١٢ص ١٥٩
	ج١٢ص ١٦٢	ج١٢ص ١٧٩	ج١٢ص ٢٠٧	ج١٢ص ٢٢٤	ج١٢ ص ٢٤٧	ج١٢ص ٣٢٠
	ج١٢ص ٣٢٢	ج١٢ص ٥٠١	ج١٣ص ٤٢	ج١٣ص ٥٦	ج١٣ ص ١٤٢	ج١٣ص ٢٢٣
	ج١٣ص ٢٩١	ج١٣ص ٢٩٣	ج١٣ص ٣٠٠	ج١٣ص ٣٠٦	ج١٣ ص ٣٢٢	ج١٣ص ٣٦٠
	ج١٣ص ٣٧٣	ج١٣ص ٤٤٧	ج١٤ص ١٨٥	ج١٤ص ١٨٧	ج١٤ ص	ج١٤ص ٤٠٠

		٢٢٢					
	ج١٤ص ٤٦٧	ج١٤ص ٥٨٤					
رواية لمالك	ج٤ص ٣٨٠	ج٧ص ٤٤٤	ج١٠ص ٣٧٨	ج١١ص ٣١٩	ج١١ ص ٥٨١	ج١٤ص ٣٦٢	6
المشهور عن مالك	ج١١ص ٥٨١						1
ظاهر قول مالك	ج١٣ص ٥٠٨						1
ظاهر مذهب مالك	ج٢ص ١٤٠						1
بعض أصحاب مالك	ج١ص ١٧٢	ج١١ص ٢٦٤	ج١٣ص ٣١٩				3
ابن القاسم	ج٦ص ١٣٢	ج١٠ص ٥٧٣	ج١٢ص ٤٠٧	ج١٤ص ٩			4
ابن الماجشون	ج٥ص ٢٢٢	ج٥ص ٣٥١					2

ملحق (٦): مخالفة الشافعية للجمهور

الشافعية	المسائل					المجموع
الشافعي	ج١ص ١٧٨	ج١ص ٤٢٧	ج٢ص ١٨	ج٢ص٤١	ج٢ص ١٢٦	41
	ج٢ص ١٤٣	ج٢ص ١٤٩	ج٢ص ٢٢٠	ج٢ص ٢٢٩	ج٢ص ٤٩٢	
	ج٢ص ٥١٨	ج٢ص ٥٨٥	ج٣ص ١٧٦	ج٣ص ٣١٦	ج٣ص ٣٧٤	
	ج٣ص ٤١٨	ج٣ص ٥٠	ج٤ص ١٨١	ج٤ص ٢٣٧	ج٦ص ٦٨	
	ج٦ص ٢٦٠	ج٦ص ٦٠٧	ج٧ص ٣١٤	ج٧ص ٥٥٥	ج٨ص ٢٥٤	
	ج٨ص ٥٥٠	ج٩ص ١١٥	ج٩ص ١١٥	ج٩ص ٢٠٣	ج٩ص ٢٤٧	
	ج٩ص ٢٨٤	ج١٠ص ١٧١	ج١٠ص ٥٧٦	ج١١ص ١٥٢	ج١١ص ١٩٠	
	ج١١ص ٥٦٣	ج١٣ص ٥٥	ج١٣ص ٤٤٨	ج١٣ص ٤٨١	ج١٣ص ٦٢٣	
	ج١٤ص ٢٢٢					
المشهور عن الشافعي	ج٩ص ١٧٧	ج٩ص ٥٢٩				2
قول الشافعي الجديد	ج١٠ص ٨٦	ج١٤ص ٢٤٨				2

قول الشافعي القديم	ج٥ص ١٩١					1
وجه للشافعية	ج١ص٢٠	ج١ص ٩٥	ج١ص ٢٩١	ج٤ص ٢٨٤	ج٤ص ٤٢٢	11
	ج٨ص ٥٥٠	ج٩ص ١٢٠	ج٩ص ٤٠٨	ج١١ص ٥٨١	ج١٢ص ٢٧١	
	ج١٣ص ٥٣٨					
أصحاب الشافعي	ج٢ص ٣٢٣	ج١١ص ١٦٩	ج١٤ص ٩	ج١٤ص ٩٦		4
قول للشافعي	ج١ص٦٠	ج١ص ١٠٥	ج١ص ٤١٦	ج١ص ٤٤٩	ج٢ص ٢١٢	32
	ج٣ص ١٢٥	ج٣ص ١٩٤	ج٣ص ٣١٠	ج٤ص ١٦٦	ج٤ص ٣٧٢	
	ج٤ص ٣٩٨	ج٥ص ٤٣٠	ج٧ص ٩٦	ج٧ص٩٨	ج٨ص ١٠	
	ج٨ص ٣٩٦	ج٨ص ٤٩٢	ج٨ص ٥٥٨	ج٩ص ٤٢٥	ج١٠ص ٤٩	
	ج١١ص ٣٨	ج١١ص ٢٦٤	ج١٢ص ١٥٦	ج١٢ص ٢٢٦	ج١٢ص ٢٦٦	
	ج١٢ص ٢٧٢	ج١٢ص ٣٦٧	ج١٢ص ٥١٩	ج١٣ص ٢٦٤	ج١٣ص ٤٥١	
	ج١٤ص ٣٩٢	ج١٤ص ٤٢٥				

ملحق (٧): مخالفة الحنابلة للجمهور

الحنابلة	المسائل							المجموع
أحمد	ج١ص ٣٥١	ج٣ص ٥٠٧	ج٣ص ٥١٤	ج٨ص٢٤	ج١١ص ٥٦٢	ج١٣ص ٦٠٥	ج١٤ص٩	7
المذهب	ج٢ص ٢٨٩	ج٣ص ٢٣٩	ج٤ص ١١٠	ج٤ص ١٣١	ج٤ص ٣٩٩	ج٧ص٤٠	ج٧ص٩٧	28
	ج٧ص ١٥٩	ج٧ص ٣٧٦	ج٨ص٢٦	ج٨ص ٣٠١	ج٩ص ٢٢٣	ج٩ص ٢٤٦	ج٩ص ٤٣٧	
	ج٩ص ٥٣٨	ج١٢ص ٥٤	ج١٢ص ١١٢	ج١٢ص ٢٨٦	ج١٢ص ٤٣٨	ج١٢ص ٥١٢	ج١٣ص ٨٩	
	ج١٣ص ٢٦٩	ج١٣ص ٣٠٧	ج١٣ص ٣٣٠	ج١٣ص ٣٣٣	ج١٣ص ٤٧٤	ج١٣ص ٥٠٦	ج١٤ص ٨٥	
رواية لأحمد ١	ج١ص ١٧٨	ج١ص ٢١٣	ج١ص ٢٣٢	ج١ص ٤١٦	ج١ص ٤٢٧	ج٢ص٦٨	ج٢ص٨١	104
	ج٢ص٩٤	ج٢ص ١٨٦	ج٢ص ٢١٢	ج٢ص ٢٤٣	ج٢ص ٢٨٤	ج٢ص ٣٢٣	ج٢ص ٣٨٥	
	ج٢ص ٣٨٥	ج٢ص ٤٦٢	ج٢ص ٥١٨	ج٣ص ١٤٣	ج٣ص ١٩٤	ج٣ص ٢٢٤	ج٣ص ٢٤٢	
	ج٣ص ٣٥٥	ج٣ص ٤١٠	ج٤ص٣٥	ج٤ص٣٩	ج٤ص٦٣	ج٤ص٦٤	ج٤ص٩٩	
	ج٤ص ١٣٢	ج٤ص ٣١٦	ج٤ص ٣٣٠	ج٤ص ٣٨٠	ج٤ص ٣٨٧	ج٥ص ١٧٤	ج٥ص ٣٦٢	
	ج٥ص ٣٨٣	ج٥ص ٣٨٨	ج٦ص٣٣	ج٦ص٣٥	ج٦ص٥٩	ج٦ص٦٠	ج٦ص ١٥٣	
	ج٦ص ٣٠٥	ج٦ص ٣١٢	ج٧ص٧٥	ج٧ص ٣٣١	ج٨ص ٢٧٠	ج٨ص ٣٣٧	ج٨ص ٣٧٠	

	ج٩ص ١٦٠	ج٩ص ٢١٧	ج٩ص ٢٢٣	ج٩ص ٢٣١	ج٩ص ٢٣٩	ج٩ص ٢٤٩	ج٩ص ٢٥٤	
	ج٩ص ٢٥٧	ج٩ص ٢٨٤	ج٩ص ٣٤٠	ج٩ص ٣٦٧	ج٩ص ٣٨٨	ج٩ص ٤٠٤	ج٩ص ٤٣٦	
	ج٩ص ٥١٧	ج٩ص ٥٣٢	ج٩ص ٥٣٢	ج١٠ص ١٢١	ج١٠ص ١٧٧	ج١٠ص ٢٣٩	ج١٠ص ٣٥٢	
	ج١١ص ٥٩	ج١١ص ٦١	ج١١ص ٦٦	ج١١ص ٤٢٠	ج١١ص ٤٨٩	ج١١ص ٥٠٠	ج١١ص ٥٠٢	
	ج١٢ص ٤٧	ج١٢ص ١٢٢	ج١٢ص ١٣٠	ج١٢ص ١٥٦	ج١٢ص ١٥٩	ج١٢ص ١٧٦	ج١٢ص ٢٢٦	
	ج١٢ص ٢٦٦	ج١٢ص ٣٦٣	ج١٢ص ٣٦٧	ج١٢ص ٤١٧	ج١٢ص ٥٠١	ج١٣ص ٢٢٠	ج١٣ص ٢٢٣	
	ج١٣ص ٣٠٠	ج١٣ص ٤٤٨	ج١٣ص ٤٥١	ج١٣ص ٤٧٢	ج١٣ص ٤٨٥	ج١٣ص ٤٨٩	ج١٣ص ٥٠٨	
	ج١٤ص ١٨٢	ج١٤ص ٢٠٥	ج١٤ص ٤٢٥	ج١٤ص ٤٤٢	ج١٤ص ٤٦٤	ج١٤ص ٦٠٦		
رواية لأحمد ٢	ج٣ص ٢٤٨	ج٣ص ٣٣٨	ج٥ص ٤٢٧	ج٨ص ٣٧٠	ج٩ص ١٩٧	ج٩ص ٤٣٧	ج٩ص ٤٤٢	13
	ج١٠ص ٥٧٣	ج١١ص ٦١	ج١١ص ٤٧٥	ج١٢ص ١٤٦	ج١٣ص ١٠٩	ج١٣ص ١٦٧		
رواية لأحمد ٣	ج٣ص ٢٤٨	ج٣ص ٣٣٨	ج٧ص ٣٣١	ج٨ص ٣٧٠	ج٩ص ١٩٧	ج٩ص ٤٣٧	ج٩ص ٤٤٢	11
	ج١٣ص ١٦٧	ج١٣ص ٣٠٠	ج١٣ص ٣٣٣	ج١٣ص ٤٨٩				
رواية لأحمد ٤	ج٣ص ٣٣٨	ج٩ص ١٩٧						2
الأصحاب	ج١ص ٢٠٢	ج٢ص ٤٧٢	ج١١ص ١٦٩	ج١٣ص ٤٧٢				4

أكثر الأصحاب	ج١ص ٢٥٦	ج٤ص ٣٠٦	ج٨ص ٣٠٣	ج١٠ص ٥٢٢				4
بعض الأصحاب	ج١ص ٣٠٠	ج١ص ٣٥٠	ج٣ص٣٣	ج٣ص ٢٠٤	ج٣ص ٢٦٧	ج٤ص ٤١٣	ج٦ص٧١	9
	ج٨ص ٣٩٦	ج١٠ص ٥١٨						
وجه للحنابلة	ج٢ص ٤٣٧	ج٨ص ٤١٨	ج٩ص ٣٧٧	ج١٠ص ١٥٧	ج١٠ص ٤٥٠	ج١٠ص ٤٦٩	ج١٢ص ٣٣٦	7
أشهر الروايتين	ج١ص٥٦							1
أظهر الروايتين	ج١٢ص ٣٣							1
ظاهر كلام أحمد	ج٧ص ١٥٢	ج٧ص ٥٤٢	ج١٠ص ٢٧١	ج١٣ص ٥٤٠				4
ظاهر مذهب أحمد	ج١٠ص ٣٢٠							1
صحيح المذهب	ج٢ص ٢٢٩							1

فهرس المراجع

- إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الفكر).
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع". الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ابن العربي، أحكام القرآن
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).
- أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).
- أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، الهند: حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).
- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- زين الدين ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة).
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "المعجم الكبير". تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن

تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.
- سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح موطأ مالك". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه).
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ه).
- عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد جلال الدين، (المتوفى: ٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، "بحر المذهب". تحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة بدون طبعة.
- عبدالعزيز الخليفي، "الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه ". (ط١، ١٤١٤ه).
- عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب١٤١٧ه).
- عبدالله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩ه).
- عبدالله صالح الفوزان، "شرح الورقات في أصول الفقه". (ط٣، مكتبة الإرشاد، ١٤١٧ه).
- عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ).
- علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).
- علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق جماعة من العلماء (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ه).
- علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ه).
- علي بن محمد الماوردي، "الحاوي في فقه الشافعي". (ط١، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار". الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقق: صغير أحمد الأنصاري. الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". دراسة وتحقيق خليل محي الدين، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد بن رشد بداية، "المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ).
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، "تذكرة الحفاظ". دراسة وتحقيق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
- محمد بن إدريس بن العباس القرشي، أبو عبد الله الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الأم". الناشر: دار المعرفة- بيروت بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- محمد بن الحسن التميمي، "نوادر الفقهاء". تحقيق. محمد فضل. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ).
- محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

○محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، "شرح التلقين". تحقق: محمد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
○محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
○محمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
○محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل". الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
○محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
○محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". دار النشر: دار المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
○محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي).
○محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "البناية شرح الهداية"، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
○مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه).
○يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
○يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد).
○يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
○يوسف بن عبدالله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم عطا، محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).